حر من المنفعة فيكون حر النفس عليه وان كانت عاريه فردها على المستعير لبيده العاريه خياط او صباغ
اقعد في الحانوت من يطرزه عليه العمل بالنص فهو جايز وان كان الاجر مجهولا لانها شركه وليست باجاره وهو
شركه التقبل وان المال هو العمل وهذه الشركه جايزه عندنا على ما عرف في كتاب الشركه رجل استاجر
بيتا شهرا بدرهم فكلما اسكن فيه من الاجر بحسابه وكذلك كلما لا يدل الى مكه واجاب الاراضي كان
ليس حسون رحمه الله يقول اولا في الكرا الى مكه وكل من يحمل حمولة على ظهره او دابته انه لا يستحق الاجر حتى
يسلم مفردا وكذلك سكني البيت لا يستحق حتى يستوفي المستاجر المنفعة كلها ثم رجع وقال
في الكرا كلما يسار مرحلة يستوجب الاجر وفي السكنى كلما يسكن بيتا استوجب الاجر وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما فاما الخياط وكل صانع يعمل اثر يحس به فانه لا يستوجب الاجر حتى يسلم مفردا
بالاجماع وانما كان كذلك لوجهين احدهما ان تسليم العمل الذي لا اثر له وتسليم المنفعة مجهولا لا يتصور
لانه يتلاشى فيتسلمه شيئا فشيئا فحتى يسلم الاجر كذلك الا انه لا يصل الى معرفة حقيقة ما عينا
المراجل والكرا الى مكه والايام في اجاره الدار والبيت والارض لمعرفة والتالي الى المعاوضة منها
على المساواه وقد صار احد العوضين مسلما متيقنا فيجب ان يكون الاجر كذلك ايضا الا في موضع
الضرورة وهذا قلنا في الخياط اذا عمل في منزل المستاجر انه كلما عمل شيئا استحق قسطا من الاجر
لما قلنا انه منتفع به رجل اكترى من جمال الابل الى مكه ليقرا عيانا فكفله رجل بالجمال
فهو جايز وله ان ياخذ بالجمال ايهما شاء والمراد من الجمال الجمل وضمان العمل وهو الجمل وانما
يجوز هذه الكفاله اذا كانت الابل ليقرا عيانا لانه مضمون يمكن استيفاؤه من الكفيل اما اذا
كانت باعيانها لم يجز الكفاله لانه لا يمكن استيفاء حملها من غيرها فلم يجز وهذا اذا كفل بالجمل
اما اذا كفل بالابل جاز في الوجهين لانه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل وهو مثل الكفاله بالنفس بخلاف
الاولى لانه كفل بالجمل وانما تقدر على تسليمه اذا كانت الابل ليقرا عيانها اما اذا كانت باعيانها لا

لما قلنا انه لا يمكن استيفاؤه من غيره

لكن يقدر على تسليم اعيانها وكذلك العبد مستاجر للخدمة فكفل رجل بخدمته لا يجوز ولو كفل بعين العبد جاز
لما قلنا والله اعلم

كتاب المكاتب

رجل كاتب عبده على مايه
درهم على ان يؤديه المولى عبدا بغير عينه فالكتابه فاسده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله عليهما وقال
ابو يوسف رحمه الله هو جايز وتقسم المايه الدرهم على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون
مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق يصلح ان يكون بدل الكتابه وينصرف الى الوسط فيصلح ايضا ان يكون مستفادا
من بدل الكتابه لان كل ما يصلح ان يكون بدل الكتابه يصلح ان يكون مستفادا من بدل الكتابه وهكذا في بدل كل
عقد وجه ان العبد لا يمكن استفاده من الدنانير وانما يستفاد من قيمته والقيمة لا تصلح ان يكون بدل
الكتابه فكذلك لا يصلح ان يكون مستفادا من بدل الكتابه رجل كاتب عبده على قيمته او على شيء يسمه لغيره
لم يجز اما الاول فلان القيمة مجهول الجنس والقدر والوصف لان القيمة قد تكون من الدراهم وقد تكون
من الدنانير وهما جنسان مختلفان ومثل هذه الجهالة تمنع صحة الكتابه كما اذا كاتبه على ثوب
واما الثاني فلانه لا يفيد مقصوده وهو جر ورثه حق مكاتبه لانه لا يجب عليه اداء بدل الكتابه
من مكاتبه اداء او قبول الكتابه على شيء يعينه لغيره فلا يصح حق مكاتبه فان اجاز الغير وقبل ردا ان كان
مما يملك المكاتب من المحتمل نصرانيا كاتب عبده على خمر فهو جايز يريد به اذا كان معتقدا لمولى ما
وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر فاذا قبضها عتق لانه دفع الحجر عن تسليم الخمر لان المسلم منهي
عن تملك الخمر وتملكها وفي تسليم عين الخمر تملكها او تملكها من المسلم وذلك بالجلد والحجر مني
رفع عن تسليم بدل الكتابه يجب تسليم قيمة ليقوم مقامه فاذا قبض القيمة عتق لان الكتابه بمعنى المعاوضة
والله اعلم

باب من كاتب عن العبد

رجل كاتب عن عبد على الف
درهم يؤديه اداء قبل كتابه عبد على الف درهم فان اداه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب
وصورة المسئله ان يقول الرجل لمولى العبد كاتبت عبدك على الف درهم على ان ادى اليك الفا فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)